ظاهرة التهريب في المناطق الحدودية:

التشخيص القانوني للظاهرة وسبل مجابهتها

د. عادل بوعمران :أستاذة محاضرة – أ –
جامعة سوق أهراس

الملخص :

لقد استفحلت ظاهرة التهريب بشكل غير مسبوق في المناطق الحدودية ، وهو ما تعكسه الارقام والإحصائيات الرسمية المعلنة من الجهات الامنية ذات الصلة ،بل وهو ما يلمس من واقع ساكنة المناطق الحدودية ،والتي غدا التهريب جزءا من حياتها اليومية وموروث اجتماعي يتداوله افرادها بشكل طبيعي ،ونظرا لخطورة الظاهرة ولما تمثله من تهديد مباشر على الأمن القومي وعلى الاقتصاد الوطني و على الصحة العامة ،فقد عمدنا ومن خلال هذا العمل المتواضع الى تسليط الضوء عليها لتشخيصها ولبيان سبل مجابهتها واحتواءها

Résumé :

La contre bande est une phénomène universel qui s'enrichis de plus en plus et surtout à travers les frontières natio-naux ,comme l'indique les chiffres et les stati-stiques déclarés par les services sécuritaires chargés .

Ce phénomène fréquenté par les habitants de ses régions forme une atteinte non seulement à la sécurité nationale mais aussi c'est une lourde menace à l'économie et la santé Publicis .

C'est ce que on va exposé dans cette feuille on se basant sur le véritable diagnostique dans le but de faire face a ce danger

المقدمة:

لقد عرفت ظاهرة التهريب في المناطق الحدودية تناميا غير مسبوق وهو ما يتم رصده والإعلان عنه باستمرار من الجهات الامنية المختصة بمكافحة الظاهرة، بل وما يلمس من واقع ساكنة المناطق الحدودية ،والتي غدا التهريب جزءا من حياتها اليومية وموروث اجتماعي يتقاسمه افرادها بشكل طبيعي.

وبحسب الخبراء والمختصون في العلوم القانونية والأمنية وفي العلوم الاقتصادية والاجتماعية فإن بروز الظاهرة وتناميها لم يكن وليد الصدفة بل هناك جملة من العوامل التي ساهمت في تفشيها وتصاعدها ،كالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي يعيشها ساكنة الحدود، والتي انعكست على ذهنية الساكنة بتسامحهم اللامحدود مع الظاهرة وبإقبالهم الكبير على عمليات التهريب، متوارين في ذلك خلف مبرر كون التهريب هو البديل الأوحد لتغطية احتياجاتهم اليومية في ضل غياب مناصب عمل قارة وكافية ، كما ينبه الخبراء في ذات السياق الى أن عامل شساعة الحدود وصعوبة تضاريسها ، ومعرفة الاهالي الجيدة بها وبآليات عمل الوحدات الأمنية ،ناهيك عن الأوضاع الاجتماعية والمادية التي يعيشها العاملون بتلك الاخيرة تعد عوامل مساعدة على تفاقم عمليات التهريب في المناطق الحدودية .[i]

ونظرا لخطورة التهريب بحكم كونه يمثل تهديدا مباشر للأمن وللاقتصاد القوميين ،[ii] فقد عمدنا ومن خلال هذا العمل المتواضع الى تسليط الضوء على هذه الظاهرة لتشخيصها ولبيان السبل المنتهجة من الدولة لمجابهتها ولاحتوائها .

المبحث الاول : التشخيص القانوني للظاهرة :

المطلب الاول : مدلول جريمة التهريب :

لم يحدد المشرع في القانون المتعلق بمكافحة التهريب [iii] تعريفا واضحا ودقيقا لجريمة التهريب بل اكتفى بتعريفها انطلاقا من نص المادة 02 منه على انها " **الافعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر** " ومعنى ذلك أن المشرع ومن خلال هذا النص قد اكتفى في معرض بيانه لمدلول هذا النوع من الجرائم بالإحالة على النصوص ذات الصلة بالمادة الجمركية والتي من شاها تجريم بعض الافعال ووصفها بذلك الوصف، و يبدو جليا ان القصد من ذلك هو عدم تقييد المشرع لنفسه بتعريف محدد قد يفلت بسببه المجرمون مستقبلا ، تاركا لنفسه حيزا من الحرية في هذا السياق لإدراكه التام بحركية هذه الجرائم وتغيرها عبر الزمان والمكان . [iv]

وبالعودة لنص المادة 324 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم نجد ان المشرع قد عرف جريمة التهريب على أنها :

" – **إستيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك**

– **خرق احكام المواد 25 ،51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، و225 مكرر ، 226 من هذا القانون.**

– **تفريغ وشحن البضائع غشا .**

– **الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور** "

أما عن الفقه فيعرفها على أنها " **كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال ادخالها او اخراجها من اقليم الدولة او بمنع استيراد او تصدير بعض تلك البضائع** " [v]

أو هي بحسب تعريف الاستاذ عبد الحميد الشواربي " **ادخال البضائع الى البضائع الى الاقليم الوطني او اخراجها منه خلافا للقانون ،حيث يكون محل التهريب هي البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية او البضائع الممنوعة و لا يشترط ان تكون لها قيمة معينة**" [vi]

المطلب الثاني : صور جريمة التهريب : تأخذ جريمة التهريب صورتين ، تهريب فعلي وآخر حكمي :

الفرع الاول : التهريب الفعلي : [vii] ويتحقق بدخول أو خروج بضاعة من الاقليم الجمركي دون مرورها على الرقابة الجمركية المطلوبة قانونا ،ويأخذ التهريب الفعلي اشكال عدة هي :

- انقاص البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .
- تفريغ او شحن البضائع غشا .

الفرع الثاني : التهريب الحكمي : [viii] وهو التهريب الذي يستشف من قرائن قانونية معينة حددتها النصوص القانونية ذات الصلة صراحة ،أو بمعنى أدق الأفعال المخالفة لأحكام المواد 25،، 221 ، 222 ، 223 ،225 ، 225 مكرر ، 226 من قانون الجمارك، وللتهريب الحكمي اشكال عدة هي :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

– نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي على وجه مخالف لأحكام القانون الجمركي في مواده 225-223-222-221

– تنقل البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها على وجه يتنافى وأحكام المادة 225 من قانون الجمارك.

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

– تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق قانونية

– حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون مسوغ قانوني .

المبحث الثاني : الاساليب المعتمدة لمكافحة الظاهرة:

المطلب الاول : اصدار منظومة قانونية متكاملة قصد التصدي للظاهرة :

لوعيه العميق بمدى خطورة الظاهرة وبتبعاتها على الأمن القومي وعلى الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني ولإدراكه بضرورة ضبط ورقة عمل قانونية ممنهجة ومفصلة للإحاطة بالظاهرة ولمسايرة تطوراتها وتسارعها، فقد عمد المشرع الى اصدار جملة من النصوص القانونية والتي ترمي بالأساس لاحتواء ظاهرة التهريب ومكافحتها من خلال :

– الالتفاف على الظاهرة ومنع حدوثها ، بتفعيل مادة التدابير الوقائية وإعطاءها الاولوية والعناية الفائقة ،على اعتبار أن منع حدوث الجريمة أفضل من متابعة مرتكبيها وقمعهم.

– تحسين اليات ومجالات التنسيق ما بين القطاعات ذات الصلة سيما الأمنية منها .

– ضبط القواعد اللازمة للمتابعة والعقاب.

– بعث فضاءات واطر للتنسيق و للتعاون الدولي على الصعيد الأمني العملياتي وعلى الصعيد القضائي قصد رصد المخالفات الجمركية ومتابعة مرتكبيها وقمعهم

ومن جملة النصوص القانونية الصادرة في هذا السياق والتي تعنى اساسا بمكافحة عمليات التهريب نوجز مايلي :

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .
- القانون 84-17 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- القانون 98-04 المؤرخ 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب . المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 اوت سنة 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 يحدد تشكيله اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب و مهامها .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006

المطلب الثاني : انتهاج الاساليب الوقائية قصد منع حدوث الظاهرة :

طبيعي جدا أن تتخذ الدولة جملة من الاجراءات والتدابير الوقائية للتصدي لظاهرة التهريب ومجابهته ، اذ من المؤكد ان استباق حدوث العمليات واحتواءها قبل حدوثها والتقليل من حجمها أفضل بكثير من الاكتفاء بمعاقبة مرتكبيها بعد وقوع تلك العمليات ، سيما في حال تعذر إحتواء آثارها.[ix] وعموما فإن من أبرز التدابير الوقائية المتخذة رسميا في هذا السياق نذكر مايلي :

الفرع الاول : تفعيل المراقبة الدورية : من خلال التدابير التالية :[x]

- مراقبة حركية البضائع واستعمال وسائل وتقنيات متطورة للكشف عن البضائع وللتعرف على مصدرها ومواصفاتها .
- العمل بتقنيات الدفع الالكتروني.
- تكثيف عمليات المراقبة سيما في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز المراقبة او في المناطق ذات التظاريس الوعرة،
- زيادة عدد الوحدات الامنية المكلفة بمراقبة الشريط الحدودي وإمدادها بأدوات عمل متطورة (كاميرات حرارية ليلية ، حوامات ، كلاب بوليسية مدربة ....الخ)

الفرع الثاني : انتهاج اساليب التوعية والتحسيس بخطورة الظاهرة : ويتحقق ذلك من خلال :[xi]

- توعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب ومضار استهلاك المواد المهربة لعدم خضوعها للرقابة الصحية والإدارية المعهودة .
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- اشراك قنوات المجتمع المدني في التصدي للظاهرة كالحركات الجمعوية والنوادي ..الخ
- توعية المواطن وتحسيسه بمخاطر الظاهرة وانعكاساتها السلبية على الصحة وعلى الاقتصاد والأمن الوطنيين من خلال تنظيم تظاهرات

في الموضوع (أيام اعلامية ودراسية ،ابواب مفتوحة على المؤسسات الامنية المختصة...الخ) أو بالاعتماد على وسائل الإعلام الرسمية والخاصة المرئية والمسموعة والمكتوبة للغرض ، " **فالإجراءات الردعية وحدها لا تكفي لمواجهة مثل هذه الجرائم فتكاثف جهود المواطن الجزائري بالتنسيق مع المنظمات العاملة في هذا المجال تعطي نتائج أفضل** "[xii]

- الاشراك المباشر للمواطن في عملية التصدي للظاهرة بتنمية حسه الوطني وبتشجيعه على ثقافة التبليغ على عمليات التهريب التي يرصدها مع ضمان سرية الاتصالات الجارية في هذا السياق وسلامة المبلغين .[xiii]

الفرع الثالث : تحفيز الكشف عن افعال التهريب

أولا /– التحفيز بتقديم مبالغ مالية للمبلغين عن جرائم التهريب :

قصد التخفيف من حدة الظاهرة باستباق حدوثها ومحاصرة مرتكبيها فقد اقر المشرع منح تحفيزات مادية على شكل مبالغ مالية تقديرية للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تسهم في القبض على المهربين وفي إفشال مخططاتهم[xiv] ،ويتم تقدير قيمة تلك التحفيزات من رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، على ان تقتطع تلك المبالغ المالية مباشرة من فصل النفقات المختلفة المدرج في ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب لتسلم لمستحقيها كليا عند تنفيذ العملية ،او على دفعات تتحدد تبعا لمراحل تنفيذ المهمة المنجزة.[xv]

ثـــــانيـــــا/– التحفيز بتخفيض العقوبات المقررة في حق مرتكبي عمليات التهريب أو اعفاءهم منها :

قصد تحفيز المتورطين في هذا الصنف من الجرائم ولبعثهم على العدول عن جرائمهم وتقديم يد المساعدة للسلطات الامنية المختصة قصد احتواء الظاهرة وقمع مرتكبيها ، فقد اقر المشرع بخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكبو جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف متى ثبت مساعدتهم للسلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المتورطين في عمليات التهريب ،[xvi] بل وأقر المشرع وفضلا عن ذلك بإعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو عند المحاولة من المتابعة القضائية.[xvii]

المطلب الثالث : تنصيب هيئات ادارية مختصة بمكافحة التهريب : وهما هيئتان احداها تعمل على الصعيد الوطني ويصطلح عليه بالديوان الوطني لمكافحة التهريب ، والأخرى محلية تعمل على الصعيد الولائي وتسمى باللجنة المحلية لمكافحة التهريب

الفرع الاول : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام.[xviii] و يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب من جهازين جهاز تداولي وهو مجلس للتوجيه و المتابعة وجهاز تنفيذي يمثله المدير العام.

اولا/ – مجلس التوجيه و المتابعة : و يتشكل مجلس التوجيه و المتابعة **من** اعضاء يعينون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها ، [xix] وهم على التوالي : [xx]

– وزير العدل ، حافظ الأختام، أو ممثله ، رئيسا.

– ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
– ممثل وزير الشؤون الخارجية .
– ممثل وزير الدفاع الوطني .
– ممثل وزير المالية
– ممثل وزير التجارة.
– ممثل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.
– ممثل الوزير المكلف بالثقافة .
– ممثل المديرية العامة للأمن الوطني .
– ممثل الدرك الوطني.
– ممثل المديرية العامة للجمارك.
– ممثل المعهد الوطني للملكية الصناعية.
– ممثل المعهد الجزائري للتقييس.
– ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

01– سير المجلس: يباشر المجلس مهامه بوصفه هيئة تداولية للديوان في شكل دورات حيث يعقد دورة واحدة كل (03) ثلاثة

أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه ،كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاؤه ، ويتولى المدير العام ضبط جدول اعمال الدورة وعملية ارسال الاستدعاءات للأعضاء ،كما يتولى عملية ضبط الجلسات وإدارة المناقشات داخل المجلس ، [xxi] و تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المتابعة بأغلبية الأصوات على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الاصوات ،وتوثق تلك القرارات في سجل يؤشر عليه رئيس المحكمة الادارية .[xxii]

02– الصلاحيات : من أبرز مهام المجلس وصلاحياته والمسطرة له بمقتضى القانون نوجز ما يلي : [xxiii]

– وضع مخطط وطني للوقاية من التهريب و مكافحته .
– متابعة نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب .
– ضبط برنامج التعاون الدولي و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .

ثـــــانيـــــــا/– المدير العام :

يعين المدير العام بوصفه الممثل القانوني للديوان وجهازه التنفيذي بموجب مرسوم رئاسي ويتولى تحت هذا الوصف تنفيذ التدابير التي المندرجة في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب و السهر على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه و المتابعة .[xxiv]

الفرع الثاني :اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب و مهامها .

أولا تشكيلة اللجنة : تتشكل اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب من :[xxv]

- الوالي أو الأمين العام للولاية رئيسا
- ممثل الجمارك على المستوى الولائي،
- قائد مجموعة الدرك الوطني .
- رئيس الأمن الولائي .
- المدير الولائي للتجارة .
- المدير الولائي للضرائب .
- المدير ألولائي للنشاط الاجتماعي

ثـــــانيـــــــا/– صلاحيات اللجنة : تعمل اللجنة بالتنسيق مع الديوان و ينحصر اختصاصها في حدود الولاية وباستقراء الصلاحيات المسندة لها فان اللجنة تعمل تحت اوصاف عدة نوجزها فيما يلي :[xxvi]

– تمثل اللجنة خلية اعلام اذ تمثل تحت هذا الوصف بنكا للمعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وهي المعلومات التي تعمل على ارساله دوريا للديوان

– تمثل اللجنة خلية متابعة حيث تتولى القيام بمتابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي،

– تمثل اللجنة خلية اتصال وتنسيق اذ تعمل على تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب

– تمثل اللجنة خلية حسم حيث تعود لها سلطة التقرير بخصوص تحديد مصير ووجهة البضائع المحجوزة أو المصادرة ومآلها .

– المطلب الرابع : تفعيل التعاون الدولي للتصدي لظاهرة التهريب :

ويأخذ هذا التعاون اشكالا عدة فقد يكون في شكل التعاون القضائي بالتنسيق بين اقضية الدول لتسهيل تسليم المجرمين ومتابعتهم ،أو في شكل عملياتي ميداني بالتنسيق التلقائي بين الأجهزة الأمنية لهذه الدول، او في شكل تبادل للمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في اقليم الطرف المعني[xxvii]

وعموما فان الجزائر ووعيا منها بأهمية التعاون الدولي كآلية لمكافحة التهريب فقد وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية نوجز منها:[xxviii]

- الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها بنيروبي في 09 جوان 1977، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88–86 المؤرخ في 02 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.
- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي الموقعة ببروكسل سنة 2001.
- اتفاقية التعاون الموقعة مع دولة تونس سنة 1981 والمتعلقة بالمساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 91/82 المؤرخ في 02 مارس 1982
- اتفاقية التعاون الموقعة مع دولة ليبيا بطرابلس سنة 1989 والمتعلقة بالمساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989
- اتفاقية التعاون الموقعة مع المغرب سنة 1991 والمتعلقة بالمساعدة الادارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 256/92 المؤرخ في 20 جوان 1992 .

المطلب الخامس : انتهاج اساليب قمعية لمكافحة الظاهرة:

الفرع الاول : تقرير عقوبات في حق مرتكبي جرائم التهريب :

يعاقب المشرع بمقتضى قانون مكافحة التهريب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الاسمدة التجارية او التحف الفنية أو الممتلكات الاثرية او المفرقعات أو أي بضاعة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة،[xxix] كما يعاقب المشرع على محاولة ارتكاب هذه الجنح بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[xxx] كما تسري نفس الأحكام على المساهمين في الجريمة.[xxxi]

الفرع الثاني : تشديد العقوبات المقررة في حق مرتكبي جرائم التهريب في بعض الحالات :

حيث عمد المشرع لتشديد العقوبات المقررة في حق مرتكبي جرائم التهريب قصد تحقيق المزيد من القمع لاحتواء الظاهرة والقضاء عليها وذلك في الحالات التالية :

01 – حيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب :حيث يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.[xxxii]

02 – التهريب باستعمال وسائل النقل: حيث يعاقب على جرائم التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[xxxiii]

03 – التهريب مع حمل سلاح ناري : حيث يعاقب على افعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[xxxiv]

04 – تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية: حيث يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد.[xxxv]

05– تشديد العقوبات المقررة بمضاعفتها في حال العود[xxxvi]

الفرع الثالث : تقرير عقوبات تكميلية في حق مرتكبي الجرائم المدانين :

حيث يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:[xxxvii]

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

الفرع الرابع : منع اجراء المصالحة في جرائم التهريب :[xxxviii] إذ تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة ال التهريب من اجراءات المصالحة المقررة في التشريع الجمركي.

الفرع الخامس : حرمان مرتكبي عمليات التهريب من ظروف التخفيف:[xxxix]

لا يستفيد المدانون في مثل هذه الجرائم من ظروف التخفيف المعهودة المطبقة في قانون العقوبات سيما إذا كانوا من المحرضين على ارتكاب الأفعال المجرمة أو استغلوا وظائفهم لارتكابها، أو استخدموا العنف أو السلاح عند ارتكابها .

الخاتمة :

رغم السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية للتصدي لظاهرة التهريب المستشرية بحدة في المناطق الحدودية من الوطن ولاحتوائها إلا أن الارقام المرصودة لعمليات التهريب اليومية تثبت عجز تلك الاساليب في وضع حد للظاهرة أو على الأقل التقليل منها ،ولعل السبب في ذلك كامن في كون تلك الاساليب المنتهجة تعالج في حقيقتها أعراض العلة لا العلة في حد ذاتها ، لذلك فحري بالجهات الأمنية والرسمية بالدولة أن تضع في أجندتها بدائل أخرى تكون كفيلة بحل المشكل من جذوره لا الاكتفاء بالقمع الجزائي ،من هذه الحلول والبدائل نوجز مايلي :

- تطوير العلاقات السياسية مع دول الجوار والبحث عن حلول جذرية للمشكلات السياسية العالقة معها،لأنه لا جدوى من اتفاقيات

التعاون الموقعة لمكافحة التهريب في ضل الخلافات السياسية الحادة الموجودة ،على غرار ما هو حاصل مع دولة المغرب والتي ثبت تراخي وحداتها الأمنية المختصة في التصدي للكثير من عمليات التهريب الجارية على حدودها بالرغم من اتفاقيات التعاون المبرمة .

- تفرض المقاربة الامنية الحالية معاملة المهرب بنفس المعاملة المقررة مع الإرهابي لثبوت تورط هذه الشبكات في تمويل الجماعات المتطرفة وفي

تسهيل حركيتها عبر الحدود لمعرفتها بالممرات الامنة والبعيدة عن المراقبة .[xl]

- في ضل شساعة الحدود وصعوبة تضاريسها فقد بات لزاما التفكير جديا في تطوير منظومة الرقابة التقنية للحدود بإدخال أجهزة رقابية متطورة حيز الخدمة ، على غرار السياج ألالكتروني وأجهزة الاستشعار عن بعد عالية الحساسية ،ونظام الطائرات من دون طيار
- تنمية المناطق الحدودية وتجسيد استثمارات فعلية فيها لخلق التوازنات الجهوية المطلوبة بين مناطق الوطن .
- تحسين الاوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالهيئات المكلفة بالتصدي للظاهرة كضباط وأعوان الجمارك وحرس وشرطة الحدود .
- تشديد العقوبات في حق المتورطين في هذه الجرائم سيما إن كانوا من الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب ومراقبة الحدود ،مع العمل بنظام التصريح بالممتلكات قبل وبعد الخدمة ،وتشديد الرقابة الداخلية على أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة الحدود .[xli]

-1 بلقاسم بودالي : ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجية مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ، 2010– 2011، الصفحات 128 –129–130 .

[ii]- لمزيد من التفصيل حول اثار التهريب وانعكاساته راجع صالح بوكروح : واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06/05 المؤرخ في 28 اوت المتعلق بمكافحة التهريب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011–2012، ص 09 وما يليها ، وراجع ايضا عبد الوهاب سيواني :التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،الجزائر ،2006–2007 ، ص 158 وما يليها ،و ايضا بلقاسم بودالي : المرجع السابق ، ص132 وما يليها

[iii]- الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 اوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

[iv]- لعيد مفتاح : الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان الجزائر ، 2012 ، ص 32

[v]- نقلا عن لعيد مفتاح : المرجع السابق ، ص 32

[vi]- نقلا عن عبد الوهاب سيواني : المرجع السابق ، ص 57–58 .

[vii]- راجع رمضان بزي : التهريب ،مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ،عدد 02 ،2007 ،ص 42 وما يليها ، وراجع أيضا أحسن بوسقيعة: هل الجرائم الجمركية كلها جنح ،مقال منشور بالمجلة القضائية ، العدد 02، 1995، ص 18 وما يليها

[viii]- راجع رمضان بزي : التهريب ،مقال سابق ،ص 45 وما يليها ، وراجع أيضا أحسن بوسقيعة: المقال السابق، ص 18 وما يليها

09- راجع المادة 03 من الأمر رقم 05 –06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

10- راجع المادة 03 من الأمر رقم 05 –06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

11- راجع المادة04 من الأمر رقم 05 –06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

12- الهام مكونة : قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر :التهريب جريمة منظمة ، مقال منشور بمجلة مجلة الشرطة ،الجزائر ، العدد 124 جويلية 2014 ،ص 103

13- وهو ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 اوت 2006 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب .والذي جاء فيه " يتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين ، بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص

14- راجع المادة 05 من الأمر رقم 05 -06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

15- راجع المواد من 02 الى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 اوت سنة 2006 يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

16- راجع المادة 28 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

17- راجع المادة 27 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

18- راجع المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 06-286 مؤرخ ف 26 أوت سنة 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

19- راجع المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

20- راجع المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

21- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

22- راجع المواد11 -12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

23- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

24- راجع المواد 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المشار إليه آنفا

25- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 اوت سنة 2006 يحدد تشكيله اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب و مهامها

26- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 المذكور انفا .

27- راجع المواد 37-38 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

28- الاتفاقيات المشار إليها نقلا عن بلقاسم بودالي : المرجع السابق، ص 191 وما يليها

29- راجع المادة 10 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

30- راجع المادة 25 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

31- راجع المادة 26 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

32- راجع المادة 11 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

33- راجع المادة 12 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

34- راجع المادة 13 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

35- راجع المواد 14-15 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

36- راجع ا المادة 29 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

37- راجع المادة 19 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

38- راجع المادة 21 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

39- راجع المادة 22 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

40- صالح بوكروح : المرجع السابق ، ص 17

41- عبد الوهاب سيواني :المرجع السابق ، ص 190 ،191 ،192 وما يليها